

حكم نقش اسم المرأة على الخاتم الدبلة في الأعراس 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

من عادات بعض البلاد الاسلامية ان يقوم الرجل لعروس يحجم الرجل لعروسه شبكا عند الزواج منها ومنها خاتم احدهما للرجل والثاني للمرأة وينقص على الخاتم يكمل فيه اسمه. فهل هذا تشبه باليهود - [00:00:00](#)
لا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باعداء الله. فينبغي لاهل الايمان ان يتشبهوا باعداء الله. وان كان من عادة اعداء الله لا ينبغي لاهل الايمان يتشبهوا به لا في الخاتم ولا في العين ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم الذي هو يسمونه من الذهب الذهب حرام على الرجال -

[00:00:20](#)

هو في مدة محرمة على الرجال خصوصا نهى عن خواتيم الذهب ولما رأى رجلا في يده خاتم من ذهب نزعها وطرحه عليه الصلاة والسلام وليعبد احدهم الى جرة من النار ليضعف في يده. نعم. هذا يدل على تحريم رواتب الذهب وانها من الكبائر - [00:00:40](#)
فيها الوعيد بالنار. ولا ينبغي التشبه باعداء الله لا في الاعراس ولا في غيرها. ولا ينبغي ان يكتبها اسم الماء ولا ينبغي اسمه اسم المرأة

بخاتم هذا شبه باعداء الله لا يجوز وهذا - [00:01:00](#)

وظلعف وتقصير لا حول ولا قوة الا بالله - [00:01:20](#)